قـــرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٥ لسـنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل وتنظيم عمل لجنة تفضيل المنتج المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تشـكل الأمانـة الفنية للجنـة تفضيـل المنتجـات الصناعية المصرية برئاسـة السـيدة/ دعاء السـيد عبد المحسن سـليمة المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة وعضوية كل من :

ممثل عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

ممثل عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .
ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الصناعة .
ممثل عن الإدارة العامة لشئون الصناعة .
(وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه مناسبًا لإنجاز أعمالها) .

(مادة ثانية)

يكون مقر الأمانة الفنية للجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بوزارة الصناعة وتختص بالآتى :

١ - اقتراح جدول أعمال لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى وإعداد محاضر اجتماعاتها .

٢ - متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وإعداد تقرير بما تم تنفيذه للعرض عليها .

٣ - إعداد تقرير شهرى للعرض على اللجنة يشمل الآتى :

إحصائيات بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية.
مدى التزام الجهات التى يسرى عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بتنفيذ أحكامه .
الإجراءات التى اتخذت فى مواجهة مخالفات أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

٤ - تلقى الشكاوى من الأشخاص والجهات بشأن أية مخالفات لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وفحصها وإعداد المقترح اللازم بشأنها للعرض على اللجنة وإخطار الجهات المعنية بما انتهى إليه الرأى ، ومتابعة اتخاذ الإجراءات الجزائية حيال تلك الجهات في الأحوال التى تقتضى ذلك ورفع تقرير بها للجنة الوزارية .

٥ - متابعة التزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بالنشر والإعلان عن المعلومات التى يحددها القانون المشار إليه على موقع بوابة المشتريات الحكومية وإعداد تقارير دورية للعرض على اللجنة الوزارية .

٦ - تلقى ما يرد من الجهات التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بخصوص شروط ومواصفات الطرح للعقود التى تزيد على عشرة ملايين جنيه لدراستها وإعداد الملاحظات عليها - إن وجدت - والعرض على اللجنة الوزارية مع الالتزام بالتوقيتات التى حددها القانون .

٧ - إعداد قاعدة بيانات خاصة بأعمال اللجنة الوزارية .

٨ - إعداد قاعدة بالبيانات الجوهرية الخاصة بالعقود التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ، بما فى ذلك المبالغ المصروفة من موازنة الدولة لشراء منتجات صناعية مصرية والأسباب التى دعت لذلك وفقًا لأحكام القانون .

٩ - إعداد تقرير ربع سنوى بنتائج أعمال اللجنة لإقراره منها تمهيدًا لرفعه إلى مجلس الوزراء وإلى مجلس النواب ، على أن يتضمن هذا التقرير على الأخص النتائج والإحصائيات التى تتعلق بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى .

١٠ - التنسيق بين الجهات المنتجة فيما يتعلق بقواعد البيانات الخاصة بالمنتجات الصناعية المصرية .

١١ - أية أعمال أخرى تكلفها بها اللجنة .

(مادة ثالثة)

يكون صرف مستحقات رئيس وأعضاء الأمانة الفنية والأعضاء المعينين والمنتدبين والخبراء من موازنة وزارة الصناعة .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه من قرارات .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

ووزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير